

Distr.: General
4 April 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السابع
المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي
في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة
والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة

معلومات إحصائية عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وفيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٧، إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد القائمة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى مناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية واجبة التطبيق، وكذلك استخدامها فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، وأن تعرض عليه هذه المعلومات.
- ٢ - وتيسيراً لتنفيذ تلك الولايات، أرسلت الأمانة إلى الدول الأطراف مذكرة شفوية مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ تطلب فيها معلومات عن المسائل المبينة أعلاه.
- ٣ - ويرد ملخص بالمعلومات التي وردت بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ في الوثيقة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز

* CAC/COSP/EG.1/2018/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

190418 190418 V.18-01965 (A)



التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2018/2)، والمقدمة إلى اجتماع الخبراء.

٤- وتعزيزاً لتنفيذ تلك الولاية، استعرضت الأمانة أيضاً المعلومات التي سبق أن قدمتها الدول الأطراف لأغراض دليل السلطات الوطنية المختصة، فضلاً عن المعلومات التي جمعت خلال الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويرد فيما يلي ملخص لتلك المعلومات.

ثانياً - المساعدة القانونية المتبادلة

٥- أكدت ٨٤ دولة طرفاً صراحة قدرتها على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة. وأبرزت ٣٠ دولة قدرتها على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في الإشعارات الرسمية التي تقدمها لأغراض الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، بينما جمعت المعلومات عن الدول الأخرى خلال عملية الاستعراض.

٦- واستناداً إلى المعلومات المقدمة أثناء الاستعراضات، يبدو أنه، في الممارسة العملية، يستطيع المزيد من الدول التعاون باستخدام الاتفاقية كأساس. وأفادت دول عديدة بأنها لا تشترط وجود أساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية، وبأنه يمكنها تقديمها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفي الكثير من الأحيان، تعتبر تلك الدول أيضاً كون الولاية القضائية الطالبة دولة طرفاً في الاتفاقية عاملاً مؤثراً عند البت في تقديم المساعدة المطلوبة. لكنّ دولاً قليلة فقط أبلغت عن حالات قدمت فيها مساعدة قانونية متبادلة استناداً إلى الاتفاقية فقط.

٧- وتعزى الحالات التي كانت فيها الدول غير قادرة على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في المقام الأول إلى متطلبات نظمها القانونية الداخلية التي تقتضي تنفيذ أحكام التعاون الدولي في الاتفاقية من خلال التشريعات المحلية.

ثالثاً - الإجراءات المدنية والإدارية

٨- فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، لم تتلق الأمانة، حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات شاملة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية المحلية. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن ٣٢ دولة طرفاً قد أبلغت الأمانة بجهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية،^(١) فمن المرجح أن تكون تلك الدول قادرة على توفير هذا التعاون بالإشارة إلى الاتفاقية كأساس قانوني.

(١) ترد في الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2018/2 معلومات إحصائية حديثة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، تشمل معلومات عن السلطات المركزية المعنية بالتعاون القضائي المتبادل، وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، والسلطات المركزية المعنية بتسليم المطلوبين، وجهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً - استرداد الموجودات

٩- أبلغ ما مجموعه ٢٤ دولة طرفاً الأمانة بقدرتها على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لأغراض استرداد الموجودات. وفي سياق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، أفادت دولة طرف واحدة أنها استخدمت الاتفاقية في قضية أفضت إلى إعادة موجودات مسروقة.

خامساً - الاستنتاجات

- ١٠- تواصل الأمانة العامة جمع معلومات إضافية من الدول الأطراف بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك عملاً بالولايات الواردة في قرار المؤتمر ١/٧؛ إلا أنه يمكن استخلاص بعض الملاحظات من المعلومات التي باتت الآن متاحة.
- ١١- وعلى الرغم من أن الاتفاقية يمكن أن تُستخدم نظرياً لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة من جانب العديد من الدول، إلا أنه لم يُبلغ إلا عن حالات قليلة من هذا الاستخدام.
- ١٢- وهناك حاجة إلى توفر معلومات إضافية بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات من أجل استخلاص استنتاجات شاملة. ومن المتوقع أن تصبح تلك المعلومات متاحة بعد إتمام الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.
- ١٣- وستواصل الأمانة جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها وتقديمها لاجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة المقبلة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.